ويرد مثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد
في حق غيرهما في قول ابي حنيفة وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة
وهلاك المبيع يمنع منها فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في
باقيه **كتاب المرابحة والتولية** المرابحة نقل ما ملكه بالعقد
الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد
الاول بالثمن الاول من غير زيادة وربح ولا تصح المرابحة
والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف
الى راس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة
الطعام ويقول قام علي بكذا فان اطلع المشتري على خيانة
في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة في
التولية اسقطها من الثمن عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يحط قدرها وقال محمد لا يحط في هذا ومن اشترى شيئا مما ينقل
ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار
قبل القبض عند ابي حنيفة والي يوسف وقال محمد لا يجوز
ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله
او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري
منه

قبض وكان الآخر شركة بينهما وان استحق بعض الآخر كان المشتري
بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده وان باع قطعة
نقره فاستحق بعضها اخذ الباقي بحصته ولا خيار له ومن باع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت
العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين
ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة واذا كان الغالب
على الدراهم الفضة فهي فضة واذا كان الغالب على الدنانير
الذهب فهي ذهب ويعتبر فيها من تحريم التفاضل ما يعتبر في
الجياد واذا كان الغالب عليهما الغش فليس في حكم الدراهم
والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز واذا اشترى
بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف عليه قيمتها
يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها اخر ما تعامل الناس بها ويجوز
البيع بالفلوس النافقة واذا لم يعين وان كانت كاسدة
لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم
كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن اشترى
شيئا بنصف درهم فلوس جاز وعليه ما باع بنصف درهم

Copyright © King Saud University